استحيضت واطبق الدم اليهم وتليه الدم اتفاقا لكن لا خمسة حيض وثلاثون طهرا فان تكرر بان استمر الدم
من اول الخمسة الثانية حيضا هذا في هذا الشهر على الصحيح خمسة من اول الدم المستمر وهي الخمسة الثانية ثم ان
انبت العادة مرة وهي لا تبلغ حيضا مرة خامسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي طهر وعقد البدل ومن عادتها
تحيض ثلاثة فوالتبر الى الشهر وطهره نصفه وستحيضت بالتمر فحيضها على الصحيح عند الصنف ثلاثة الماضي
الى الحيض وطهر البيان ومن هو الخمسة الثانية لا العادة ثبت فيها فان تعبر الحيض صحيح وعلى هذا ينبغي ذكرها
كان عادتها التي ومنها شهر لا استحاضة والباقي وهو قول ابي العباس حيضها خمسة الشهر الاول لانه
بدايتها وفي وقت اصل ان يكون حيضا فعليه يقضي طهرها خمسة وطهرها خمسة وعشرين وكانت
المبتدئة الهاء ان طرت عليها خمسة المعادة وهي الثانية وطرت دون قبل الى الطهر وهو خمسة عشر وهي
كان طهرت اربعة عشر تتصل الدم فهي على عادتها بالاجماع وروى عن ابن عباس قال البغوي ولم تنظم
اوائل العادات بل طرات في قصر الوله وفي شهر وسطه او اخره مرة بعد اخرى فيما استحاضة فهي والصحيح فيمن
اول الشهر الى انقضاء اقل عادتها تتوضأ لكل فرض ثم تغتسل بعد ذلك لكل فرض في اخر الشهر ومن عادتها استحاضة
من الشهر وحاضت ثم طرت بعد خمسة عشرين حاضت الخمسة الاخرة منه فدورها خمسة وعشرون لان حيضها تقدم
عن وقته بخمسة فهو ليلا استحيضت سواء اطهرت بعد الخمسة الاخرة عشرين ايضا ثم استحيضت ام لم تطهر
بعدها بل استمر الدم فتحيض على الاصح من اوجه اربعة خمسة من اول الدم المستمر وخمسة من اخر الشهر وعقد البدل وقيل
تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين وقيل تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تتحافظ على
دورها القديم وقيل الخمسة الاخرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها
القديمة وان طرت من كانت تحيض خمسة اول الشهر وتطهر اقل خمسة وطرت بعد اربعة عشر ثم استحيضت بان عاد الدم
بعد اربعة عشر واستمر فالمتخللة بين خمسة والدم وما نقص عن اقل الطهر فيضا لاربعة لانه يحيضها لكمل اقل الطهر
لاستحالة الحكم بالحيض قبل اقله فلذا لم تطهر بها يوم من ايام استحاضة العائد وتحيض خمسة بعد اي بعد ذلك اليوم
لدخول وقت امكان الحيض حينئذ وخمسة عشر من ذلك الدم بعد الخمسة المحكوم عليها بالحيض ثم بها اي يجعل ذلك
وحينئذ فدورها عشرون وقيل اول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة تبع خمسة مما
يليه حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم وقيل اول يوم من العائد استحاضة
وبعده خمسة حيض وخمسة عشر طهر وهذا البدل وقيل جميع الدم العائد الى اخر الشهر استحاضة وتحيض
دورها القديم من اول الشهر الثاني وقيل اول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع
خمسة عادتها حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم وقيل في الدور من
العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة عشر طهر وهذا البدل وقيل جميع الدم العائد الى اخر
الشهر استحاضة وتحيض دورها القديم من اول الشهر الثاني او رات خمسة وطرت خمسة عشر وعشرة ثم
استحيضت بان عاد الدم وهو عشرة عادتها غالبا على الدم عشرة الاولى الصفة وعشرة وهي الباقية
في الثانية فحينئذ خمسة من اول الشهر حيض وباقيه طهر فعلى هذا يكون باقي الشهر طهر لا اشكال ام الموجود
فيه انتهى كلام المجموع وكثير منه في الروضة واصلها تامة لا الا عشر التي فيها الاوجه
الاربعة فان قلت وهي في كلامه تناقض فان قوله السابق انها اول ايام حيضها فاطهرت دون

اقله

اقله ثم اتصل فهو على عادتها يأتي قوله هنا اول ايام خمسة وطهرت بعد عشرة الى اخره ان الصورة في الحائض وجوز
ومع ذلك الخلاف الحكم بل محكي فيه الاتفاق في الاولى والخلاف في الثانية وقوله هنا او عشرة موافق
للمذكور اولا ومخالف لما ذكره ثانيا في الحكم والخلاف ايضا قلت هو كذلك وذلك الاشكال هو المصنف بين هذه
المسائل كذلك لم يزد في الابهام ومخالفته ليس بمجموع وذكر هنا مسئلة الخمسة عشر والعشرة مع ما قبلها مع ان كانت
يتبين تقدم بها عقب المسئلة الاولى والثانية من دون ما صغر في المجموع وقد كنت استفتيت في ذلك من مخرج
اليمن فكتبت فيه مؤلفا تاما فتم سر قد الذي نصره هذا المخالف وكان عزيمة الفقير في المجموع ان الصورة الاولى
والاخرة واعني قوله ولو رات خمسة ثم طهرت دون اقل الاخرة وقبله او عشرة ثم استحيضت الى اخره ومرضا بها دل
عليه كلام الحاوي في الاولى في الذكر عادتها بما وقع في اقل الشهر استحاضة وتبر وكان ذلك كان حيضها
الخمسة الثانية وعشرة الشهر مع الخمسة الاولى وطهر وكرر ذلك مرتين وكان ثم ان خمسة غاير عشرة مرة مثلا ظهر
ثم رمضا متصلا الاخر الشهر وجديد فلا دخله الخلاف لان العادة المتكررة ترجع اليها بالاتفاق ولا اخطا وقع في شهر
لا استحاضة لانه عارضه ما هو اقوى منه وهو ما دام متكررا فيما قبل الشهر مع ضعف الطهر الذي في شهرها
يحيي الدم قبل المعادن وما الصورة الثانية اعني قوله ولو رات خمسة وطهرت اربعة عشر الى اخره فمفروض فيما اذا لم
تكرر عادتها كان رات في شهر خمسة اول وطهرت باقيه ثم في الذي يليه الخمسة الاولى وطهرت اربعة عشر
ثم عاد الدم واستمر وكان حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخرة ثم طهرت اربعة عشر ثم
استحيضت فهذه هي على الخلاف لا من ثبت العادة مرة ويكمل الطهر يوم من هذا الدم ثم يجعل حيضا ثم خمسة
عشر طهر وبوجه بالاضافة عادتها الثانية في شهر لا استحاضة وعرضا عودها الى الذي قبله وتكمل الطهر
يوم ضرورة الاتصال لا انا في جعل الخمسة عشر طهرا وانها على عادتها التي ترجع اليها وروى عادتها السابقة مامر
ان العادة التي تليها لا استحاضة مقدمة على ما قبلها وما مر ثبت العادة مرة فيعرض انها ترجع الى اخرها القديم
ومع ثم اتفقت الاوجه الثلاثة السابقة على ذلك وما المختلفة في كيفية الرجوع اليه طلا يعلم بتاملها ويوجد هذا
ايضا بان مر في تبيانه مرة الاخرى على ما في هذا الشهر بل ما ان نظر وادتها القديمة فيجريها عليها ما هذا
هذا الشهر وهو الوجه الثاني والرابع او فيه ايضا وهو الثالث وانما المختلف الثاني والرابع فيه لان الثاني نظر
لا مطلق جعل العائد حيضا لمجاورته بعد الدم الكامل الطهر خمسة عشر حيضا وخمسة وعشرين طهرا تمام الشهر ثم
تحافظ على دورها القديم والرابع اعرض عما في جعله استحاضة على حالة دورها القديم بالاستقطع
من اول الشهر فان قلت اعرض ايضا اقل تكرر عليه ترجع الى هذا الاخر المتكرر خمسة عشر ما تقرر
قلت قد يقال انما رجعت اليه لانه اقوى من عشرة الاخرى فخالف بخلاف الثاني فلا عادتها فيما زاد
اضعفته فلم يعمل عاشر بانها اقل قوة مما تقرر فان قلت فلم يعمل بعادتها على عادتها غالبا الزائد من عشر
او عشرة مثلا كدام والمخالفة بها الزائد خمسة عشر قلت لتحقق فرض صورة الخمسة عشر هذا فيما لو تكررت
عادتها قبل ذلك بخلاف ما في شهر لا استحاضة مما فرض الاخرى كذلك وحينئذ فرجوعها الى الخلاف
هذا بان ظهر شهر لا استحاضة قوي فيها الذي رات الدم فرات الاخر لانه ضاع الوجه اضعف فيحتمل
الاول ضمن هذا الدم حيضا فيصير دورها عشرين لتنتقل عادتها انتقالا صحيحا ومع الفقر الصحيح لا نظر الى كون
العادة السابقة مع عشر تكرر حيضا وما الذي الصحيح فضل الى انا انتقل هذا ضعيف باستقلال الدم الحادي قبل قوة

عاصر الثالثة

Copyright 1995 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)